الباب الرابع

في الربا وفيه فصلان

الفصل الاول

في الترهيب عنه

٩٧٥٠ ـ آكل الربا ومُوكِلهُ وكاتبهُ وشاهداه إذا علموا ذلك والواشمةُ والموشومة للحُسْنِ ،ولاوِي الصَّدقةِ والمرتدُّ أعرابياً بعدَ الهجرة ملعونون على لسان محمدٍ يوم القيامة . (ن عن ابن مسعود) .

٩٧٥١ ـ إذا أراد اللهُ بقريةٍ هَلاكاً أظهرَ فيهم الربا . (فر عن أبي هريرة) .

٩٧٥٢ ـ الربا سبعونَ باباً ، والشركُ مثلُ ذلك . (البزار عن ابن مسعود) .

٩٧٥٣ ـ الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً . (ه عن ابن مسعود) [1] .

٩٧٥٤ ـ الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً ، أيسرها مثلُ أن ينكحَ الرجلُ

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٥) وقال في الزوائد : اسناده صحيح . ص .

أُمَّه ، وإن أربى الربا عِرضُ الرجل المسلمِ . (ك عن ابن مسعود) .

٩٧٥٥ ـ الربا سبعون حُوباً أيسرُها أن ينكحَ الرجلُ أُمَّه . (ه عن أبي هريرة) [١] .

٩٧٥٦ ـ إن أبوابَ الربا إثنان وسبعونَ حوباً ، أدناها كالذي يأتي أُمه في الإسلام . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٥٧ ـ ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كانت عاقبةُ أمره إلى قِلَّةٍ . (ه عن ابن مسعود) [٢] .

٩٧٥٨ ـ الربا وإن كثرَ فانَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ . (ك عن ابن مسعود) .

٩٧٥٩ ـ الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثلُ اتيان الرجل أُمه ، وان أربى الربا استطالةُ الرجل في عرضِ أخيه . (طس عن البراء) .

٩٧٦٠ ـ الآخذُ والمعطي سواءٌ في الربا . (قط ك عن أبي سعيد) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٤) وقال في الزوائد : في اسناده : نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٩) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله موثقون ، وفي الفتح : اسناده حسن . القُلّ : بالضم ، والقِلّة بالكسر ، كالذُّل والذِلّة . النهاية (٤/١٠٤) . ص .

٩٧٦١ ـ دِرهمُ ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ عند الله من ستَّةٍ وثلاثين زنيةً . (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) .

٩٧٦٢ ـ درهم ربًا أشدُّ عند الله من ستة وثلاثين زنيةً ، ومن نبتَ لحمُه من سُحتٍ فالنار أولى به . (هب عن ابن عباس) .

٩٧٦٣ ـ ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ لا يبقى منهم أحدٌ إلا آكلُ الربا ، فان لم يأكلْه أصابَه من غُباره . (د ه ك هق عن أبي هريرة)[1]

٩٧٦٤ ـ لعن اللهُ الربا وآكلَه ومُوكلَه وكاتبَه وشاهدَه وهم يعلمون والواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ والنامصةَ والمتنمّصةَ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٧٦٥ ـ لعن اللهُ آكلَ الربا ومُوكلَه وشاهدَه وكاتبَه . (حم د ه ت عن ابن مسعود)[2] .

---

(١) في الفتح الكبير (٣/٥٣) : [د ه ك] عن أبي هريرة .
وابن ماجه في كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٨) ص .

(٢) يعزو المصحح كذا في المطبوع وليس في الأصلين والنسخة الخطية من المنتخب وفي المطبوعة (حم ه) وليس في سنن ابن ماجه بهذا السياق أقول : إن الحديث هو في سنن ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب التغليظ في الربا وعن ابن مسعود وبرقم (٢٢٧٧) . =

٩٧٦٦ ـ أُتيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على قومٍ بُطونهم كالبيوتِ فيها الحياتُ تُرَى من خارجِ بطونِهم، فقلتُ: مَن هؤلاءِ يا جبريل ؟ قال: هؤلاءِ أَكلةُ الربا. (ه عن أبي هريرة).

٩٧٦٧ ـ لعن اللهُ آكلَ الربا، ومُوكله وشاهديه وكاتبَه، هُمْ فيه سواءٌ. (حم م ن عن جابر) [1].

٩٧٦٨ ـ ما ظهرَ في قومٍ الربا والزنا إلا أحلُّوا بأنفسهم عقابَ الله. (حم عن ابن مسعود).

٩٧٦٩ ـ لعن اللهُ آكل الربا، ومُوكله، وكاتبه. ومانعَ الصَّدقة (حم ن عن علي).

= وكذا في سنن الترمذي كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أكل الربا وبرقم (١٢٠٦) وقال حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود في كتاب البيوع ـ باب في أكل الربا وموكله وبرقم (٣٣٣٣)، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ. ص.

(١) عزى صاحب الفتح الكبير (٣/١٣) هذا الحديث للامام أحمد ولصحيح مسلم. ولدي رجوعي لصحيح مسلم وجدته في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله عن جابر وبرقم (١٥٩٨).
وكذلك وجدته في النسائي كتاب الطلاق ـ باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ. ص.

٩٧٧٠ ما من قومٍ يظهرُ فيهم الربا إلا أُخذُوا بالسَّنة ، وما من قومٍ يظهر فيهم الرِّشا إلا أُخذوا بالرُّعبِ . (حم عن عمرو بن العاص) .

الاكمال

٩٧٧١ ـ الربا سبعون حُوباً ، أهونها مثلُ وقوع الرجل على أُمِّه . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

٩٧٧٢ ـ الربا ثلاثة وسبعون باباً ، والشركُ مثل ذلك . (ابن جرير عن ابن مسعود) .

٩٧٧٣ ـ الربا سبعون حوباً ، وأيسرها كنكاح الرجل أُمَّه ، وإن أربى الربا عِرضُ الرجل المسلم . (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة وابن جرير عن أبي هريرة) .

٩٧٧٤ ـ الربا سبعون باباً ، وأدناها كالذي يقعُ على أُمه . (هب عن أبي هريرة) .

٩٧٧٥ ـ الربا أحدٌ وسبعون باباً ، أو قال : ثلاثة وسبعون حُوباً ، أهونها مثلُ إتيان الرجلِ أُمه ، وإن أربى الربا استطالة المرءِ في عرض أخيه المسلم . (عب عن رجل من الانصار) .

٩٧٧٦ ـ إن الربا سبعون حوباً ، أدناها مثلُ ما يقعُ الرجلُ على أُمه

وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه . (هب) وضعفه .

٩٧٧٧ ـ إن الرجل يصيبُ من الربا أعظمَ عند الله في الخطيئةِ من ستٍ وثلاثين زنيةً يزنيها الرجلُ ، وإن أربى الربا عرضُ الرجل المسلم (هب وضعفه عن أنس) .

٩٨٧٨ ـ رأيتُ ليلةَ أُسري بي رجلاً يسبَح في نهرٍ يُلْقَمُ الحجارة فسألتُ من هذا ؟ فقيل : هذا آكلُ الربا . (هب عن سمرة) .

٩٧٧٩ ـ من أكل درهم ربا فهو مثلُ ثلاثة وثلاثين زنيةٍ . (كر عن محمد بن حِمْيَر عن ابراهيم بن أبي عَبْلة عن عكرمة عن ابن عباس) .

٩٧٨٠ ـ لدرهمُ ربا أشدُّ جُرْماً عند الله من سبعة وثلاثين زنيةً ، وأعظمُ الربا استحلالُ عِرضِ الرجلِ المسلمِ . (الحاكم في الكنى عن عائشة) .

٩٧٨١ ـ لدرهمٌ يصيبُه الرجلُ من الربا أعظمُ عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٨٢ ـ لعنَ اللهُ آكلَ الربا ومُوكلَه . (م عن ابن مسعود طب عن جندب) .

٩٧٨٣ ـ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهدية وكاتبه ، والواشمةَ والمستوشمةَ ، ومانعَ الصدقة ، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له . (هب عن علي) .

٩٧٨٤ ـ الآخذُ والمعطي سواءٌ في الربا. (ك عن أبي سعيد).

٩٧٨٥ ـ ما ظهرَ في قومٍ الربا والزنا إلا أحلُّوا بأنفسهم عقابَ الله. (حم وابن جرير عن ابن مسعود).

٩٧٨٦ ـ إن الربا وإن كثرَ فان عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ. (حم طب عن ابن مسعود)[1].

٩٧٨٧ ـ ما أكثرَ أحدٌ الربا إلا كان عاقبةُ أمره إلى قُلٍّ. (ك هب عن ابن مسعود).

٩٧٨٨ ـ ما كثُرَ الربا إلا كان عاقبتُه إلى قِلَّةٍ. (طب عن ابن مسعود).

٩٧٨٩ ـ إنه سيأتي على الناس زمانٌ لا يبقى فيه أحدٌ إلا آكلُ الربا فمن لم يأكلْه أصابه من غباره. (ابن النجار عن أبي هريرة).

٩٧٩٠ ـ يأتي على الناس زمانٌ يأكلون فيه الربا، فمن لم يأكلْه ناله من غُباره. (حم وابن النجار عن أبي هريرة).

---

(١) مرّ هذا الحديث برقم (٩٧٥٨) وقال ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٤) ومنه حديث ابن مسعود: الربا وإن كثر فهو إلى قُلٍّ. القُلُّ بالضم، والقِلَّة بالكسر كالذُّل والذِلة اهـ. ص.

الفصل الثاني

في أحكام الربا

٩٧٩١ ـ لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورِقَ بالورِقِ، إلا وزناً بوزنٍ مِثْلاً بمثلٍ سَواءً بسواءٍ. (حم م عن أبي سعيد).

٩٧٩٢ ـ لا تبيعوا الذهب بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شئتم. (خ عن أبي بكرة).

٩٧٩٣ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمثلٍ، ولا تشفُّوا[1] بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ. (حم ق عن أبي سعيد).

٩٧٩٤ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بِوَزْنٍ. (د عن فضالة بن عبيد).

٩٧٩٥ ـ لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدِّرهم بالدرهمين. (م عن عثمان).

---

(١) ولا تشفوا أي تزيدوا اهـ قاموس. ح.

٩٧٩٦ ـ الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمثْل ،والفضةُ بالفضةِ مثلاً بمثل، والتمرُ بالتمر مثلاً بمثل ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثل ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى ، بيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيفَ شئتُم يداً بيد ، وبيعوا الشعيرَ بالتمر كيف شئتم يداً بيد . (ت عن عبادة بن الصامت) [1] .

٩٧٩٧ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضةِ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زادَ أو استزادَ فهو رِبًا . (حم م ن عن أبي هريرة) .

٩٧٩٨ ـ الذهبُ بالذهبِ تِبرُها وعينُها ، والفضةُ بالفضة تِبرُها وعينها ، والبرُّ بالبر مُدًّى بمُدين ، والشعيرُ بالشعيرِ مُدًّى بمدين ، والتمر بالتمر مدًّى بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل .. وبرقم (١٢٤٠) وقال حديث حسن صحيح .

وينقص من أصل النص المطبوع قبل الفقرة الآخيرة من الحديث .

وهذه الفقرة : وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد .

والحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة وبرقم (٨١) .

وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع ـ باب في الصرف وبرقم (٣٣٤٩) ص .

ولا بأسَ ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضةِ أكثرهما يداً بيدٍ ، وأما نسيئةً فلا ، ولا بأسَ ببيع البرِّ بالشعير ، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئةً فلا . (د ن عن عبادة بن الصامت) .

٩٧٩٩ ـ الفضةُ بالفضة ، والذهبُ بالذهب ، والشعيرُ بالشعير ، والحنطة بالحنطة : مثلاً بمثل . (ه عن أبي هريرة) .

٩٨٠٠ ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل ، يعني الذهبَ بالذهبِ . (م عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٠١ ـ لا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل ، ولا زيادةَ بينهما ولا نظرةَ . (ه عن عبادة بن الصامت)[1] .

٩٨٠٢ ـ إذا بعتَ الذهبَ بالورقِ فلا تُفارِقْ صاحبَك وبينَك وبينه لُبسٌ . (حم ن الطيالسي عن ابن عمر) .

٩٨٠٣ ـ نهى عن بيع الذهب بالورقِ ديناً . (حم ق ن عن البراء وزيد بن أرقم) .

٩٨٠٤ ـ لا تفعلْ بعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثم ابتعْ بالدراهم جَنِيباً (ق ن عن أبي سعيد وأبي هريرة) . الجنيب : التمر .

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... وبرقم (١٨) . ص .

٩٨٠٥ ـ لا ربا فيما كان يداً بيدٍ (حم ق ن ه عن أُسامة بن زيد) .

٩٨٠٦ ـ لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ (ق ن عن أبي سعيد)

٩٨٠٧ ـ لا صاعَيْ تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعي حِنطةٍ بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ . (ن حب عنه)[1] .

٩٨٠٨ ـ لا يصلُحُ صاعُ تمرٍ بصاعين ، ولا درهمٌ بدرهمين ، والدرهمُ بالدرهم ، والدينارُ بالدينارِ ، ولا فضلَ بينهما إلا وزناً . (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٠٩ ـ الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل . (حم م عن عبد الله بن عمر) .

٩٨١٠ ـ نهى عن بيعِ التمر بالتمر كيلاً (ق د عن سهل بن حثمة) .

٩٨١١ ـ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العَنَبِ بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٨١٢ ـ التمرُ بالتمرِ ، والحنطةُ بالحنطةِ ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، فمن زادَ واستزاد فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه . (حم م ن عن أبي هريرة) .

---

(١) والحديث كذلك في صحيح مسلم كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل وبرقم (١٥٩٥) وعن أبي سعيد .
وعبارة مسلم : ولا درهم بدرهمين . ص .

٩٨١٣ ـ لا بأسَ بالقمحِ بالشعيرِ اثنينِ بواحدٍ يداً بيدٍ . (طب عن عبادة) .

٩٨١٤ ـ إنما الربا في النسيئة . (حم م ن ه عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٥ ـ السَّلفُ في حَبلِ الحَبَلَةِ ربًا . (حم م [1] ن عن ابن عباس) .

٩٨١٦ ـ لا بأسَ بالحيوان واحداً باثنين يداً بيدٍ (حم ه عن جابر).

الاكمال

٩٨١٧ ـ الربا في النسيئة . (طب والحميدي م عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٨ ـ لا ربًا إلا في النسيئةِ . (حم خ والعدني طب عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٩ ـ ليس الربا إلا في النسيئة أو النظِرة. ([2]عن أُسامة بن زيد)

---

(١) لفظ هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وإنما الموجود في صحيح مسلم « وعن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ » . وفي كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة وبرقم (١٥١٤) .

وفي النسائي كتاب البيوع باب بيع حبل الحبلة) ٧/٢٩٣) . ص .

(٢) هذا الحديث بياض في الأصول ويشير المصحح : بياض في صف =

٩٨٢٠ ـ لا رِبا إلا في الدَّين . (طب عنه) .

٩٨٢١ ـ لا رِبا إلا في المضامين ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبَلَة . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن أبي هريرة) .

٩٨٢٢ ـ من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يبتاعنَّ ذهباً بذهب إلا وزناً بوزنٍ ، ولا ينكحْ تَيِّباً من السبايا حتى تحيضَ . (حم والطحاوي عن رويفع بن ثابت) .

٩٨٢٣ ـ الذهبُ بالذهب وزناً بوزنٍ . (طب عن فضالة بن عبيد).

٩٨٢٤ ـ الذهبُ بالذهبِ والفضَّة بالفضة وزناً بوزنٍ ، فمن زاد أو استزادَ فقد أربى . (ه عن بعض أزواج النبي ﷺ) .

= والمطبوع وموضعه في نظ (حم ص) .

ولدى رجوعي لمسند الامام أحمد (٢٠٦/٥) هذا نص الحديث : ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة ـ وعن أسامة بن زيد .

وللمقارنة بين لفظ : النظرة ، والنقرة .

في مسند الامام أحمد (٢٠٦/٥) لفظ : النقرة ، وفي سنن ابن ماجه (١ / ٩) ولا نَظِرة ، والطبعة الأولى من كنز العمال (٤ / ٦٤) مطبوع : أو النَّظِرة . والواضح والمفهوم من لفظ حديث سنن ابن ماجه ولا نَظِرةَ اهـ . ص .

٩٨٢٥ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن ، والفضةُ بالفضة وزناً بوزن الزائدُ والمزيدُ في النار . (عبد بن حميد عن أبي بكر) .

٩٨٢٦ ـ الذهبُ بالذهبِ والورق بالورق مثلاً بمثل ، عيناً بعين ، وزناً بوزن ، فمن زادَ وازداد فقد أربى . (طب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر معاً .

٩٨٢٧ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ . (م د عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٢٨ ـ انه بلغني أنكم تبايعونَ المثقالَ بالنصف أو الثلثين ، فانه لا يصلُح إلا المثقالُ بالمثقال ، والوزنُ بالوزن . (الطحاوي طب ص عن رويفع بن ثابت) .

٩٨٢٩ ـ بلغني أنكم تُبايعون المثقالَ بالنصفِ أو الثلثين ، فانه لا يصلُح المثقال إلا بالمثقال ، والورق بالورق . (ابن قانع عن رويفع بن ثابت).

٩٨٣٠ ـ لا تأخذوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين ، ولا الصاعَ بالصاعين ، إني أخافُ عليكم الربا . (طب عن ابن عمر) .

٩٨٣١ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا

بَعْضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ ، زاد (عب) فمن زادَ أو استزادَ فقد أربى . (مالك عب حم خ م ت ن عن أبي سعيد) .

٩٨٣٢ ـ لا تشفُّوا الدينارَ على الدينارِ . (الطحاوي عن رافع ابن خديج) .

٩٨٣٣ ـ لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين ، ولا الصاعَ بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الربا ، قيل : يا رسول الله الرجلُ يبيع الفرسَ بالأفراس والبُخْتيَّةَ بالإبل ، قال : لا بأسَ إذا كان يداً بيدٍ . (حم عن ابن عمر) .

٩٨٣٤ ـ إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نسيئةً فلا يصلُح (خ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم) .

٩٨٣٥ ـ أفصِلْ بعضها من بعضٍ ثم بعها . (ن عن فضالة بن عبيد) قال : أصبتُ يومَ خيبر قِلادةً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، فأردتُ أن أبيعَها ، فقال النبي ﷺ : فذكره) .

٩٨٣٦ ـ لا يُبتاعُ بذهبٍ حتى يُفصلَ . (ت [1] حسن صحيح

---

(١) ليس هذا نص ولفظ الترمذي إنما لفظ الترمذي : « لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ » كتاب البيوع ـ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز وبرقم (١٢٥٥) . =

طب عن فضالةَ بن عُبَيْدٍ). قال : اشتريتُ قلادةً باثنى عشرَ ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : فذكره .

٩٨٣٧ ـ لا تبيعوا كذا ، الجوهرةُ على حدةٍ والذهبُ على حدةٍ . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٣٨ ـ الذهبُ بالذهبِ ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إن كان يداً بيد . (حم ش م د ه عن عبادة بن الصامت) .

٩٨٣٩ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تِبرُه وعَيْنُهُ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والملحُ بالملح ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى (طب عن أبي سعيد) .

٩٨٤٠ ـ الورِقُ بالورقِ ، والذهبُ بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملح ، عيناً بعين ، وقال : وزناً بوزن ،

= وأخرجه أبو داود كتاب البيوع ـ باب في حلية السيف تباع بالدرهم وبرقم (٣٣٥١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ـ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وعن فضالة وبرقم (٩٠) . ص .

ولا بأس بالدينار بالورق، اثنين بواحدٍ يداً بيد، ولا بأسَ بالبر والشعيرِ، اثنين بواحدٍ، ولا بأسَ بالملح بالشعير، اثنين بواحد يداً بيد. (ط عن أنس وعبادة بن الصامت) .

٩٨٤١ ـ بيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتم، والفضةَ بالذهبِ كيف شئتم. (طب عن أبي بكرة) .

٩٨٤٢ ـ لا يصلح صاعُ تمرٍ بصاعينِ، ولا درهمٌ بدرهمينِ، ولا الدينارُ بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً. (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٤٣ ـ التمرُ بالتمرِ، والحنطةُ بالحنطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد: عيناً بعين مثلاً بمثل، فمن زاد فهو رِبا. (ك عن أبي سعيد) .

٩٨٤٤ ـ التمرُ بالتمر مثلاً بمثلٍ، والحنطةُ بالحنطةِ مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل وزناً بوزن، فما كان من فضلٍ فهو ربا. (طب عن عمر بن الخطاب عن بلال) .

٩٨٤٥ ـ مهلاً أرْبيتَ، أُردُدِ البيعَ، ثم بعْ تمراً بذهبٍ، أو فضة أو حنطةً، ثم اشترِ به تمراً، التمرُ بالتمر، مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل، والذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، فاذا اختلفَ النوعان فبيعوا فلا بأسَ به، واحدٌ بعشرةٍ. (طب عن عمر

ابن الخطاب عن بلال) قال : كان عندي تمرٌ صغيرٌ فأخرجتُه إلى السوق ، فبعتُه صاعين بصاعٍ ، فأخبرَ رسول الله ﷺ فقال فذكره .

٩٨٤٦ ـ أضعفتَ أربيتَ ، لا تقربنَّ هذا ، إذا رَابكَ من تمركَ شيءٌ فبِعْه ، ثم اشترِ الذي تريدُ من التمر . (ع عن أبي سعيد) .

٩٨٤٧ ـ ما وُزِنَ مثلاً بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كِيلَ فمثلُ ذلك ، فاذا اختلفَ النوعان فلا بأسَ به . (ق عن أنس) .

٩٨٤٨ ـ لا بأسَ بالبُرِّ بالشعير يداً بيد ، والشعيرُ أفضلُ ، ولا يصلُح نسيئةً . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٩٨٤٩ ـ المكيالُ مكيالُ أهل المدينة ، والوزنُ وزنُ أهلِ مكة . (ق عن ابن عمر) (عب عن عطاء بن أبي رباح) مرسلا .

٩٨٥٠ ـ المكيالُ مكيالُ أهل مكة ، والميزانُ ميزانُ أهل المدينة . (ق عن ابن عباس) وقال : الصوابُ الأول إسناداً ولفظاً . (طب عن طاوس) مرسلاً .

٩٨٥١ ـ الميزانُ على ميزان أهل مكة ، والمكيالُ مكيال أهل المدينة (ق عن ابن عمر) .